ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر
على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

د.بن حفاف سماعيل
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

ملخص

تعتبر التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية، وقد تم الاعتراف بالتعددية الحزبية في الجزائر ابتداء من دستور 1989 وفي التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، وتبعا لهذا الاعتراف الدستوري أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة التعددية الحزبية كان آخرها القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

يعالج هذا المقال إشكالية ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بين الحرية المكفولة على على مستوى الأصعدة المختلفة الوطنية منها، الدولية والشرعية، وبين القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق، من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك بإبراز أن هذا القانون الجديد لم يحمل في طياته الكثير من التغيير مقارنة بالقانون العضوي الملغى الصادر بموجب الأمر 09-97 في 06 مارس 1997 يتعلق بالأحزاب السياسية، فالقانون الجديد يعزز أفضلية سلطة الإدارة ووزير الداخلية في مواجهة الأحزاب السياسية بداية من مرحلة تأسيس الحزب وصولا إلى التنظيم الداخلي له.

وبموجب القانون العضوي الجديد، تتم عملية إنشاء الحزب السياسي من خلال ثلاث خطوات هي : أولا تقديم طلب يتضمن التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ثم صدور القرار الإداري الذي يجيز عقد المؤتمر، وأخيرا اعتماد الحزب.

Résumé :

Le multipartisme est un des principes constitutionnels que la démocratie dépende sue lui. Il est approuvé en Algérie par la constitution algérienne de 1989, et la révision constitutionnelle de 28 novembre 1996. A la suite de ce consentement constitutionnel le législateur algérien adopté plusieurs lois pour organiser la pratique de multipartisme, la dernière loi organique12-04du12 Janvierde.2012

Cet article expose la problématique de L'exercice du droit de créer des partis politiques en Algérie entre la liberté et à la retenue À la lumière de la loi organique n° 12-04 du 12 janvier 2012relative aux partis politiques.

La nouvelle loi organique relative aux partis politiques ,n'a pas apporté de changement majeur par rapport à la loi organique n 97-09 °du 06 mars1997 relative aux partis politiques .Cette nouvelle loi consolide davantage le pouvoir de l'administration et du ministère de l'intérieur à l'égard des partis politiques de l'étape de création de parti jusqu'à l'organisation interne de celui-ci.

Selon la nouvelle loi organique ,la procédure de création s'effectue en trois étapes : d'abord la présentation de la demande comprend une déclaration établie, ensuite l'émission d'une décision administrative autorisant la tenue du congrès et ,enfin ,l'agrément du parti politique.

مقدمة

لقد باتت الأحزاب السياسية[1] Les partis politiques اليوم من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المؤسسات المجتمعية التي تتشكل في ظلها الإرادة الشعبية، إذ لم يعد الصراع السياسي في الدول الديمقراطية الحديثة صراعا بين أشخاص أو أفراد، وإنما صراع أفكارورؤى وبرامج سياسية في إطار ما يسمى بالأحزاب السياسية[2].

إن تعددية الأحزاب السياسية في الإطار القانوني المنظم لها تعتبر من الأسس المهمة لبناء الدولة الديمقراطية الحقيقية3، وركيزة من ركائز قيام دولة القانونL'état de droit ، فمن غير المتصور أن نجد دولة ديمقراطية وقانونية بدون وجود أحزاب سياسية تكفل لمختلف الآراء والأفكار الموجودة في المجتمع قنوات ووسائل للتعبير عنها[4]، ومن جهة ثانية لا يمكن تصور وجود هذه الأحزاب دون تنظيم قانوني لها يضمن شرعيتها في الدولة القانونية[5].

يعرّف كل من الأستاذان لاسويل وكابلان الحزب السياسي بأنه «مجموعة من الأفراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات»[6]، كما يعرفه الفقيه جورج بيردو بأنه «مجموعة من الأفراد الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة»[7]، وعلى الرغم من الاختلاف الجزئي بين هذه التعريفات إلا أنها تتفق جميعا في ذات المبدأ، من حيث أن فكرة الأحزاب السياسية تجد تبريرها المنطقي والعلمي والعملي في وجود اختلاف وتباين حتمي بين أفراد المجتمع الواحد، إذ أن الأصل هو الاختلاف والتعددية[8]، وهو ما حرص المؤسس الدستوري على الإقرار به ابتداء من دستور 1989 ومرورا بدستور 1996 ووضع التشريعات والقوانين التي أنيطت بها مهمة تنظيم ممارسة نمط التعددية الحزبية، والذي كان آخرها القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

الإشكالية : إلى أي مدى تكفل النصوص القانونية في الجزائر ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية؟ وهل أحكام القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية تتماشى والتكريس الدستوري لهذه الحرية؟ وهل فيها من الضمانات ما يعتبر تجسيدا فعليا وحقيقيا للتعددية الحزبية في الجزائر؟

وبغية معالجة هذه الإشكالية، سنعمد إلى تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين : المطلب الأول: إنشاء الأحزاب السياسية حق ذو تكريس متعدد، و المطلب الثاني : إجراءات تأسيس الحزب السياسي في مواجهة سلطان الإدارة.

المطلب الأول : إنشاء الأحزاب السياسية حق ذو تكريس متعدد

يعتبر إنشاء الأحزاب السياسية حق ذو تكريس متعدد الجوانب، سواء على صعيد الأنظمة القانونية الوطنية بما فيها التشريع الجزائري أو على صعيد النصوص والوسائط الدولية، كما ويلقى هذا الحق تأييد شرعيا.

الفرع الأول : دسترة حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ابتداء من دستور 1989

أعقب أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شهدتها معظم ولايات الوطن[9]، دخول الجزائر مرحلة هامة ومميزة في تاريخها، خضعت من خلالها مؤسسات الدولة وقوانينها لتحولات جذرية من خلال الإصلاحات التي شملت عدة مجالات وعلى رأسها المجال السياسي، فبموجب التعديل الدستوري 23 فيفري 1989 طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على : «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب».

والملاحظ على نص المادة 40 استخدامه لعبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤل مفاده هو لماذا استعمل المؤسس الدستوري مصطلح جمعية ذات طابع سياسي ولم يستعمل مصطلح حزب سياسي؟

لقد أرجع بعض أساتذة القانون استخدام المؤسس الدستوري في المادة 40 لمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بدل الحزب السياسي، إلى محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعلية في السلطة من جهة[10]، ومن جهة أخرى رغبة منه في ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية التي كانت ظهرت بأيام قبل وضع الدستور للانضواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، فقد تم تأسيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD في 11 فيفري 1989، والجبهة الاسلامية للإنقاذ FIS في 21 فيفري 1989، واتحاد القوى الديمقراطية UFD في 23 فيفري 1989، ليتم الاعتراف بخمس تشكيلات سياسية قبل تاريخ 30 سبتمبر 1989[11].

أما جانب آخر فذهب في تفسيره لاستخدام عبارة الجمعية ذات الطابع السياسي من جانب المؤسس الدستوري إلى حذر وتخوف السلطة آنذاك من هذه التجربة، ومن ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية بصفة خاصة، الأمر الذي حذا بها إلى البحث في مصطلح مرن يتماشى وخصوصيات المرحلة التي اتسمت بالتوترات والاضطرابات، وهو ما يستدل عليه من البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه : «لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية (...) لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية»[12].

والملاحظة الثانية التي يمكن إبداؤها على نص المادة 40 هي استعمال المشرع لكلمة ‹معترف›، والتي تفيد بأن ظاهرة التعددية السياسية ووجود الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري أمر كان موجود وقائم سلفا، ومن باب أولى في الدولة الديمقراطية -وفقا لما ورد في ديباجة الدستور- أن يتم تقنين هذا الوضع وإضفاء طابع الشرعية عليه، حتى يسار إلى ممارسته وفق للدستور والقانون وعلى علم ودراية الإدارة، وعليه فحكم المادة 40 هو بمثابة الحكم الكاشف والمُقِر لحق تأسيس الأحزاب السياسية وليس حكما منشأ له.

لقد أحسن المؤسس الدستوري لما قام بدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية على غرار باقي الحقوق والحريات الأخرى، بخلاف

ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة عندما تولت الإعلانات الدستورية وديباجات الدستور وأحيانا القوانين العادية النص على هذا الحق[13]، الأمر الذي يكسب هذا الحق قيمة دستورية كبيرة، غير أن تضمين هذا الحق في مادة من مواد الدستور لا ينبغي بالضرورة أن يفهم منه أن هذا الحق مصون ومضمون وفي منئ من التجاوزات والقيود.

وبغية تكريس ما جاء في دستور 1989 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[14]، والذي عرَّف في المادة الثانية منه هذه الجمعية بقولها : «تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية».

وبموجب هذا القانون شهدت الساحة السياسية الجزائرية ميلاد أكثر من 60 حزباً سياسياً في مرحلة قصيرة51، غير أن عملية تجسيد التعددية السياسية وتحقيق التحول الديمقراطي على أرض الواقع فشلت بسبب الأزمة التي شهدتها الجزائر، نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحل المجالس المنتخبة بقرار من رئيس الجمهورية آنذاك، وما ترتب على ذلك من دخول الدولة الجزائرية في دوامة عنف دامت قرابة العقد من الزمن، وكادت تعصف بكيان الدولة ومقوماتها الأساسية[16].

الفرع الثاني : دستور 1996 والتأكيد على القيمة المعيارية الدستورية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية

بعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996 بناء على الاستفتاء الشعبي الذي نال ثقة أغلبية الناخبين[17]، أعيد من جديد بعث عملية التحول الديمقراطي والتعددية السياسية في الجزائر، وقام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في النظام الحزبي الجزائري، فلجأ هذه المرة إلى اعتماد مصطلح الأحزاب السياسية بصفة صريحة بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي استعمله دستور 1989، فنصت المادة 42 من دستور 1996 على : «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون.»[18].

وللإشارة فإن التعديل الأخير للدستور 1996 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[19] قد حافظ على النص ذاته، باستثناء ما تعلق بالفقرة الأخيرة منه، حيث خص مسألة تحديد الالتزامات والواجبات الأخرى بالقانون العضوي، وأيضا ترقيم المادة، إذ أصبح رقمها 52 مع بقائها بطبيعة الحال ضمن فصل الحقوق والحريات.

غير أن الغريب في هذا التعديل هو إقدام المؤسس الدستوري من خلال المادة المستحدثة وهي المادة 53، بالتنصيص على

استفادة الأحزاب السياسية ودون أي تمييز من مجموعة من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وحقيقة الأمر أن الوثيقة الدستورية والقانونية الأولى في الدولة لا تحتاج إلى إثقالها بمثل هذه التفاصيل والتوضيحات، فمجرد الاعتراف بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية يغني عن كل ذلك إجمالا وتفصيلا.

وبغية وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تنظم ممارسة نمط التعددية الحزبية في الجزائر، صدر الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[20]، والذي اعتمد نفس التعريف الموجود في القانون 11-89 للحزب السياسي، حيث جاء في المادة الثانية منه على : «يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا».

وقد عالج هذا القانون الكثير من المسائل وحوى الكثير من التفاصيل مقارنة بالقانون 11-89، وتضمنت مواده عدة قيود تتعلق بإجراءات تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 83 من القانون 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية[21]، والذي جاء مكونا من 84 مادة لم تحمل الكثير من الاختلاف عن الأمر رقم 09-97 بخصوص مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الثالث : التكريس الدولي لحق إنشاء الأحزاب السياسية

قبل أربع سنوات من الآن كانت تشير معظم تقارير المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان إلى أنه ما زالت بعض الدول العربية تحظر تشكيل الأحزاب السياسية وبعضها الآخر يفرض قيودا شديدة على إنشائها، ومن أمثلة هذه القيود : رفض الترخيص باعتماد أحزاب سياسية الجديدة، عدم الترخيص للنشاطات والمؤتمرات الحزبية، فصل بعض الأشخاص من وظائفهم بسبب انتمائهم الحزبي ...، والملاحظ أن مثل هذه القيود والإجراءات التعسفية تشكل خرقا وانتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان Le Droit International de Droit de l'Homme، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 La Déclara-tion Universelle des Droit de l'Homme ينص في المادة 20 منه على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية مهما كان نوعها سياسية أو غير سياسية، شرط أن تتم ممارسة هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون، والتي ينبغي أن يكون من بينها ضمان احترام حقوق وحريات الآخرين وصون وحماية النظام العام والآداب العامة والمصلحة العامة[22].

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية Le Pacte international aux droits civils et politiques بالحق لكل فرد في حرية المشاركة مع الآخرين بمفهومها الشامل، حيث جاء في المادة 22 منه : «لكل فرد الحق في إنشاء الجمعيات بالاشتراك مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات المهنية أو العمالية أو الانضمام إليها»، وذات الحق تم التنصيص عليه في كل من المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والملاحظ على الوسائط الاتفاقية السابقة لجوئها إلى استخدام مصطلح ‹الجمعيات› و ‹الجمعية›، وذلك بغرض تلافي أي

تحايل للدول على القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الغش على اتفاقياته التي تتناول هذا الحق، من جهة، ومن جهة أخرى حرص واضعي هذه الوسائط على إسباغ حماية شاملة وواسعة تمس كل أنواع التجمعات ذات الطابع السلمي سياسية كانت أو غير ذلك[23].

لقد جاء في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسانLa Cour européenne des droit de l'homme الصادر بتاريخ 30/01/1998 في قضية حزب الاتحاد الشيوعي التركي وآخرين ضد الحكومة التركية، بأن حرية تكوين الجمعيات تساهم بصورة لا مثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة[24]، وبناء على ذلك وجب ألا تفسر حرية تكوين الجمعيات بأنها مجرد اعتراف بحق الأفراد في تأسيس الحزب السياسي، وإنما أن تتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في ممارسة نشاطاته الحزبية والسياسية بحرية ودون أي تدخل من جانب الإدارة[25].

ومعلوم أن هذا الحق ليس مطلق على حاله، فقد يخضع لمجموعة من القيود أو الضوابط والتي ينبغي ألا يقصد بها بأي حال من الأحوال الحظروالمنع من ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان المشروع السياسي للحزب لا يتفق مع قيم ومتطلبات الديمقراطية، ولا يحترم النظام القانوني والدستوري للدولة[26]، وينطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد الآخرين، ولا يحترم بقية الأحزاب الناشطة في الحياة السياسية وكذا حرية التنافس، فالأولى في هذه الحالة هو تغليب المصلحة العامة على مصلحة الحزب، وأن تتدخل الدولة لحماية الحقوق المعترف بها في مواجه التهديد أو المساس الذي يطالها من أي حزب سياسي.

وباستثناء ما سبق فتدخل الدولة في ممارسة هذا الحق يجب أن يتعلق بصفة أساسية بالجانب التنظيمي والرقابي بوجه عام، وبكيفية ممارسته في إطار النظام العام ومبادئ الديمقراطية، حيث قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب حكمها الصادر بتاريخ 13/02/2003 في قضية حزب الرفاه الإسلامي ضد تركيا، بتحديد الشروط الواجب مراعاتها من طرف الأحزاب السياسية حتى تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي من بينها : أن تكون غايات الحزب وأهدافه تتفق وقواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها وهي حرية الفكروالمعتقد وحرية التعبيروالمساواة، وتبعا لذلك يحظرعلى الأحزاب السياسية أن تلجأ إلى استخدام العنف وأن تعتمد في عملها ونشاطها على الوسائل القانونية والديمقراطية[27].

صفوة القول أن حرية المشاركة في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية السلمية أصبحت تحظى بتكريس دولي وعالمي، والدليل على ذلك أن جل دساتير أو قوانين أو أنظمة الدول الديمقراطية تقر بحرية تكوين الأحزاب السياسية أو التعددية الحزبية، وتكفل نصوصها القانونية حق ممارستها في إطارقانوني منظم، ففي فرنسا يوجد نظام حزبي متعدد يمزج بين مختلف الاتجاهات والايديولوجيات اليمينية واليسارية والوسطى[28]، وفي كل من هولندا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا يوصف النظام الحربي بالتعددية، وكلك الحال بالنسبة لمهد الأحزاب السياسية بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن التنافس على السلطة والحكومة في هاته الدول يكون دائما بين حزبين اثنين كبيرين.

الفرع الرابع : حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الإسلام

لقد انقسم الفقه بشأن مشروعية الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي الإسلامي إلى اتجاهين اثنين، الاتجاه الأول يرى بعدم مشروعيتها وأنه من غير الجائز إنشاء وإقامة أحزاب سياسية في الإسلام، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض الأدلة في القرآن الكريم وأخرى في السنة النبوية وإلى أدلة أخرى مأخوذة من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية[29]، نذكر من بعض هذه الأدلة قوله تعالى:((إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُواشِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍإِنَّمَاأَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ))[30]، وقوله أيضا ((مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُواشِيَعًاكُلُّ حِزْبٍ بِمَالَدَيْهِمْ فَرِحُونَ))[31]، ففي هاتين الآيتين نهي صريح عن الفرقة والانقسام واتخاذ المسلمين فيما بينهم شيعا مختلفة، بل أنه من المفترض -وفقا لما خلص إليه أصحاب هذا الاتجاه- أن تسود الألفة ويقوم الاتحاد بين المسلمين[32]، وذلك استنادا إلى قوله تعالى : ((وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًاوَلَاتَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءًافَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓإِخْوَٰنًاوَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ))[33]، كما عرض أصحاب هذا الاتجاه نهي الإسلام عن الحرص على التنافس في طلب الإمارة، ومن المعلوم أن من بين أهم الأهداف التي ينشؤ ويؤسس الحزب السياسي من أجل تحقيقها هو السعي إلى الوصول للحكم أو المشاركة فيها على الأقل، الأمر الذي يولد الحقد والضغينة ويؤدي إلى إفساد العلاقة بين المسلمين بغرض الوصول للحكم[34].

أما الاتجاه الثاني والذي يرى بجواز إنشاء أحزاب سياسية في النظام السياسي الإسلامي، ذات برامج ورؤى وأهداف مختلفة، ما دام قيامها لا ينبني على أسس مناهضة للشريعة الإسلامية، وقد صاغ أصحاب الاتجاه المؤيد لإباحة الأحزاب السياسية مجموعة من الأدلة التي تؤيد طرحهم، والتي تجد مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، نذكر منها أنه وردت في القرآن الكريم آيات عدة جاء فيها أحيانا النص بصفة صريحة على كلمة الحزب[35]، وأحيانا استعملت عبارات تفيد بهذا المصطلح، ومن هذه الآيات نذكر قوله تعالى : ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَإِلَىٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِوَأُولَٰٓئِكَهُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ))[36]، ففي الآية طلب بصيغة الأمر من الأمة أن تكون فيها جماعة، ولم تحصر الآية الطلب بجماعة واحدة، فكلمة أمة جاءت نكرة تفيد العموم وهذا دليل على جواز تعدد الجماعات والأحزاب في الأمة الإسلامية، شرط أن تكون هذه الجماعات والأحزاب من المسلمين فقط، وجاء في قوله تعالى أيضا : ((لَّا تَجِدُ قَوْمًايُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاءَابَاءَهُمْ أَوْأَبْنَاءَهُمْ أَوْإِخْوَٰنَهُمْ أَوْعَشِيرَتَهُمْ أُولَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُأُولَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَاإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ))[37]، فقد ذكرت الآية حزب الله ووصفته بالفلاح، ولذا فكل حزب قائم على المفاهيم والأحكام الإسلامية فهو حزب الله مهما تعددت هذه الأحزاب وتنوعت أساليب وطرق عملها[38].

كما أنه ليس في الإسلام نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت يمنع وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، وبالتالي فلا مانع أن تتعدد الفصائل والجماعات العاملة لنصرة الإسلام، ما دام تعددها وتنوعها لا يؤدي إلى تعارضها وتناقضها، على أن يكون بينها جميعا قدر من التعاون والتنسيق بما يكفل تحقيق المصلحة المشتركة وقضايا الأمة[39]، بل إننا نجد في القرآن الكريم من الآيات الكريمة ما يفيد جواز التعددية في إطار شرع الله الحكيم، فقد قال تعالى : ((ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ))[40].

لقد بات من المسلم به أن تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية التي تعمل وفق نهج ديمقراطي وسلمي وسيلة لازمة لمقاومة تعسف واستبداد السلطات الحاكمة ومراقبتها والضغط عليها من أجل ردها إلى المسار الصحيح، الأمر الذي يتفق وغاية الإسلام في حماية مصالح العباد والبلاد، فعن طريق الأحزاب يتحقق دفع الناس بعضهم ببعض وما يتحقق منه درء للفساد في الأرض، قال تعالى : ((وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ))[41]، وقال جل وعلى : ((ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ))[42].

وعليه فوجود الأحزاب الاسلامية واقع وحقيقة، وهي تكتسب مشروعيتها من الدين الإسلامي نصا وروحا، نظرا لاتساع فقهه وتشعب فروعه، وبالتالي بات من الأكيد أن يُسار إلى الاختلاف بشأن تفسير بعض أحكامه[43].

المطلب الثاني : إجراءات تأسيس الحزب السياسي في مواجهة سلطان الإدارة

أكد المشرع مرة أخرى في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية تخليه عن نظام الإخطار Le système déclaratif[44]، الذي سبق وأن جربه بموجب القانون رقم 89-11[45]، فوفقا لما جاء في المادة 16 وما يليها من القانون رقم 04-12 يخضع تأسيس الحزب السياسي إلى الإجراءات التالية:

1/ التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى الوزير المكلف بالداخلية.

2/ تسليم القرار الإداري المرخص بعقد المؤتمر التأسيسي عند مطابقة التصريح.

3/ اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول : مرحلة التصريح والسلطة التقديرية للإدارة بشأن قبول أو رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي

تشتمل مرحلة التصريح بدورها على خطوتين اثنتين هما : مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى الوزير المكلف بالداخلية، ومرحلة تسليم القرار الإداري المرخص بعقد المؤتمر التأسيسي.

الفقرة الأولى : التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى وزير الداخلية-إجراءات طويلة ومعقدة-

أولا : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12 على وجوب توافر مجموعة من الشروط في الأعضاء المؤسسين Les membres fondateurs لحزب سياسي، وهي :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية64، غير أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة عن طريق التجنس، وفي هذه الحالة الأخيرة ما المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع لم يقصي الأجانب مكتسبي الجنسية الجزائرية من الحق في إنشاء حزب سياسي.
- أن يبلغوا سن 25 سنة على الأقل عند تاريخ تأسيس الحزب السياسي74.
- أن يكونوا متمتعين بممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية.

- ألا يكونوا ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة الحرية في جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.

والملاحظ على الشرط أنه قد يؤدي إلى إقصاء رجال السياسية الذين يرغبون في إنشاء أحزاب سياسية والذين حصلت لهم متابعات ومحاكمات على أساس جرائم سياسية أو جرائم الصحافة[48].

- ألا يكونوا ممن سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومُثُلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر جويلية سنة 1942.

- ألا يكونوا في حالة منع وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[49].

- وجوب تمثيل النساء بنسبة ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب[50].

والملاحظ بالنسبة للشرط الأخير أنه مستحدث، فلا قانون 11-89 ولا قانون 09-97 -سابقي الذكر- قد نصا عليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع أراد أن يعطي للمرأة دورا للمشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال وجوب تواجدها ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي تحت طائلة عدم الموافقة على تأسيسه.

ثانيا : إجراءات التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع ملف لدى وزارة الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين لهذا الحزب، مقابل تسلمهم وصل بإيداع التصريح déclaration de dépôt de récépissé un بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف[51]، والملاحظ أن القانون العضوي لم يحدد الأجل أو المدة التي ينبغي أن يسلم فيها هذا الوصل من طرف الإدارة، بل ترك المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة وخاضعا لسلطتها التقديرية التي قد ترفض تسليمه إما لنقص في الملف أو تعسفا في استعمال سلطتها، وهذا على خلاف ما هو موجود في التشريع الفرنسي إذ ينص قانون 20 جويلية 1971 على وجوب تسليم الوصل مقابل التصريح بإنشاء الجمعية خلال الخمسة أيام الموالية لإيداع التصريح[52].

يعتبر الوصل المقدم من طرف وزارة الداخلية بمثابة دليل لتقديم طلب التصريح بتأسيس الحزب، وكذا إثباتا لتاريخ إيداع الملف، إذن فهو يشكل ضمانة فعلية بموجبه يكون للحزب إمكانية اللجوء إلى مجلس الدولة في حالة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب.

ويشتمل الملف طبقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على جملة من الوثائق[53] :

- طلب تأسيس حزب سياسي مُوَّقَع من طرف ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وعناوين مقراته المحلية إن وجدت.

- تعهد مكتوب مُوَّقع من طرف عضوين مؤسسين على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (¼) ولايات الوطن على الأقل45، ويتضمن هذا التعهد ما يلي :

- احترام أحكام الدستور والقوانين السارية المفعول.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية55، حيث لا بد أن يتضمن التعهد التزام الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المزمع إنشائه من

طرفهم، وفقا للموعد المحدد في القانون العضوي.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين للحزب.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين للحزب.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين للحزب.
- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين للحزب.

ثالثا : دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

يقوم الوزير المُكلف بالداخلية بدراسة الملف المودع من طرف الأعضاء الذين هم بصدد تأسيس الحزب السياسي في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإيداع للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وله في ذلك أن يقوم بطلب تحقيقات وتحريات بغية بالتأكد من صحة محتوى التصريحات المقدمة له، كما بإمكانه أن يطلب تقديم أية وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو يرى بأنه لا يستوفي الشروط كما تتطلبها المادة 17 من هذا القانون العضوي[56].

الفقرة الثانية : تسليم القرار الإداري المرخص بعقد المؤتمر التأسيسي

congrès du tenue la autorisant administrative décision la Délivré

يقوم الوزير المُكلف بالداخلية بعد فحص ومراقبة مطابقة وثائق الملف وطلب التصريح بتأسيس الحزب المقدم إليه مع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، بإصدار قرار يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي ويبلغ إلى الأعضاء المؤسسين[57].

ولا يكون لقرار الوزير المُكلف الداخلية أثر تجاه الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الإشهار جملة من المعلومات الأساسية تتعلق باسم الحزب ومقره وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الأربع والعشرون (24) الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[58].

وعليه يتيح الإشهار للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بعقد مؤتمرهم التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة تسري ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص[59].

ونظرا لكون الإدارة قد خصها المشرع بسلطة تقديرية في مجال قبول أو الرفض التصريح بتأسيس حزب سياسي، فإنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية إذا ما قدر أن الشروط التي يتطلبها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لتأسيس الحزب السياسي غير متوافرة، أن يقرر رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وحتى لا يساء استخدام هذه السلطة التقديرية، نص المشرع على وجوب تعليل وتسبيب القرار المتضمن رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي06، وذلك بذكر الأسباب والمبررات التي أدت إلى الرفض، كمخالفة أحد الشروط أو الالتزامات الواردة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية[61].

وحتى تعطى الفرصة كاملة للأعضاء الذين يودون تأسيس الحزب السياسي في ممارسة حقهم هذا بصورة كاملة نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوب تبليغ الإدارة قرارها القاضي برفض التصريح بالتأسيس إلى الأعضاء المؤسسين قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 من هذا القانون[62]، وهو ستون يوما من تاريخ إيداع الملف، وهذا حتى يتسنى لهم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما تسري من تاريخ التبليغ[63].

وعند الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة يقوم هذا الأخير إما بإلغاء القرار محل الطعن أو أن يقرر بشرعيته وصحته وسلامته.

وفي حالة ما إذا قرر مجلس الدولة بشرعية وصحة قرار الإدارة القاضي برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، فإنه لا يوجد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ما يمنع الأعضاء المؤسسين من إعادة ملف جديد يتضمن طلب ثان بالتصريح بتأسيس حزب سياسي، وهذا بعد قيامهم باستدراك المخالفات التي أدت بالوزارة المكلفة بالداخلية إلى رفض الطلب الأول.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى كان قد جعل اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن الوزير المُكلف بالداخلية والمتضمنة رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي للغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب في أجل أقصاه شهر يسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس إلى الأعضاء المؤسسين46، ويكون القرار القضائي الصادر عن هذه الجهة القضائية قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة[65].

ولكن قد يحدث وأن تسكت الإدارة مُمَثَلة في الوزير المُكلف بالداخلية عن الفصل في طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي، بعد إيداع الملف بوزارة الداخلية مع جميع الوثائق الخاصة بمشروع الحزب، وانتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والمحدد بستون (60)، فقد فسر المشرع هذا السكوت لصالح طالبي التأسيس، إذ اعتبره بمثابة موافقة ضمنية ترخص للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي[66].

الفرع الثاني : مرحلة اعتماد الحزب السياسي agrément du parti

الفقرة الأولى : عقد المؤتمر التأسيسي

بعد قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بإشهار قرار الوزير المُكلف بالداخلية المتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وجب عليهم في أجل أقصاه سنة واحدة تسري ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص أن يعقدوا مؤتمرا تأسيسيا للحزب76، وفي سبيل ذلك لهم الحق في القيام بجميع الأنشطة والأعمال التحضيرية بغرض عقد هذا المؤتمر في أجله المحدد قانونا.

وحتى يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة ووفق المتطلبات القانونية، وضع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من المتطلبات الموضوعية منها والشكلية، من الواجب توافرها تحت طائلة عدم مقبولية اعتماد الحزب السياسي، وقد وردت هذه الشروط في المادتين 24 و 25 من هذا القانون وفق ما يلي :

1- يجب أن يكون المؤتمر مُمَثَلاً بأكثر من ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل، أي ستة عشرة (16) ولاية على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

2- يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

3- يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

4- يجب أن يُعقَدَ المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني، وبالتالي فلا اعتراف ولا اعتماد للأحزاب السياسية التي تعقد مؤتمراتها التأسيسية خارج الحدود الوطنية للدولة الجزائرية.

5- يجب أن يُثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي : - ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

- عدد المؤتمرين الحاضرين.

– مكتب المؤتمر.

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب.

- هيئات القيادة والإدارة (الأمانة العامة، المكتب الوطني، المجلس الوطني، المنسق الوطني، المنسق الولائي، المحافظ الولائي، الأمين الولائي ... إلخ).

- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر[68].

ثم يقوم المؤتمر التأسيسي بتفويض صريح لعضو من أعضائه يُكَلَفُ بإيداع القانون الأساسي للحزب مرفقا بملف طلب الاعتماد لدى الوزير المُكلف بالداخلية خلال الثلاثين يوما التي تلي الانعقاد، وهذا مقابل تسلمه وصل الإيداع حالا[69].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة انقضاء الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي لعقد المؤتمر التأسيسي وهو سنة دون انعقاد هذا الأخير، يصبح الترخيص الإداري لاغياً، ويؤدي هذا إلى توقف كل نشاط حزبي للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[70].

غير أن المشرع أتاح للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الذي لم يستطيعوا عقد مؤتمرهم التأسيسي في الأجل القانوني المحدد لذلك وفق ما شرحناه آنفا، لأسباب تتعلق بقوة قاهرة أن يطلبوا من الوزير المُكلف بالداخلية تمديده لمرة واحدة دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر، وفي حال ما إذا رفض الوزير طلبهم هذا لهم في أجل خمسة عشر (15) يوما تقديم طعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية[71].

الفقرة الثانية : إيداع طلب الاعتماد

يقوم العضو المُفَوَضُ من طرف المؤتمر التأسيسي بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المُكلف بالداخلية في ظرف ثلاثين (30) يوما تلي تاريخ انعقاد المؤتمر، مقابل تسلمه وصل الإيداع في الحال، ويجب أن يحوي ملف طلب الاعتماد الوثائق

التالية[72]:

1- طلب خطي للاعتماد.

2- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

3- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

4- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.

5- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي.

6- النظام الداخلي للحزب.

الفقرة الثالثة : تَسَلُّم الاعتماد واكتساب الحزب الشخصية المعنوية

وفقا للمادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للوزير المُكلف بالداخلية في أجل 60 يوما أن يقوم بالتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون، ويمكن له في سبيل ذلك أن يجري تدقيقا ودراسة مستفيضة وأن يطلب تقديم الوثائق الناقصة أو استبدال أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

فإن اتضح للوزير بأن طلب الاعتماد جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا أصدر قرار الاعتماد للحزب السياسي، وبَلَّغَهُ إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[73]، ليكتسب بذلك الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ هذا النشر.

وإن قرر الوزير رفض طلب الاعتماد وجب عليه تعليل وتسبيب هذا الرفض قانونيا، وتبليغه للأعضاء المؤسسين حتى يتسنى لهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا قبل مجلس الدولة طعنهم عد هذا القبول بمثابة اعتماد للحزب السياسي، وعلى الوزير المكلف بالداخلية أن يسلم لهم فورا قرار الاعتماد وُيبلغ للحزب السياسي المعني[74].

وقد اعتبر القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل عن الستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها ملف طلب الاعتماد وعدم ردها، بمثابة قبول ضمني لاعتماد الحزب السياسي[75].

خاتمة

في نهاية المطاف أمكن أن نخلص إلى القول بأن المشرع بإخضاعه تأسيس الأحزاب السياسية لشروط وإجراءات بيروقراطية طويلة معقدة، وبفرضه لرقابة إدارية صارمة من جانب الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية، يلم عن رغبته في تضييق حرية إنشاء الأحزاب والحد من انتشارها، رغم ما تحظاه هذه الحرية من قيمة قانونية مهمة ومن تكريس واسع النطاق يتجسد من خلال الوسائط الدولية والممارسة العملية للقضاء الأوربي ومن تأصيل ديني وإقرار دستوري.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى أن نتساءل مجددا حول هذه المفارقة الغريبة بين الغاية والهدف الحقيقي من وراء إقرار المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 بالتعددية الحزبية والتأكيد على هذا الاعتراف مرة أخرى في دستور 1996، من جهة، ومن جهة أخرى إخضاع إنشاء الأحزاب السياسية لهذه الإجراءات غير المرنة التي يبرز من خلالها تفوق سلطة الإدارة؟ وبعبارة أخرى هل

كانت غاية المشرع ترمي إلى تقييد هذه الحرية أم من أجل تأهيل الأحزاب السياسية للقيام بواجبها على أكمل وجه؟

وعليه من جملة ما نود أن نقترحه في هذا الصدد :

- إعادة النظر في مسألة اعتماد نظام الاخطار بدل التصريح المسبق، لا سيما وأن جل الدول الديمقراطية الغربية تطبق هذا النظام.

- مراجعة هذه الاجراءات ‹البيروقراطية› مستقبلا بغية استبدالها بإجراءات أخرى أكثر مرونة مثلما هو معمول به في أغلب الدول الديمقراطية.

- وجوب تقييد الإدارة بأجل معين لتسليم وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، والبحث في إمكانية الاعتماد على التصريح الإلكتروني بدل التصريح الكلاسيكي.

قائمة المراجع المستعملة

- القرآن الكريم
- باللغة العربية

النصوص القانونية :

1/- دستور 23 فيفري 1989.

2/- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

3/- القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05/07/1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

4/- أمر 09-97 المؤرخ في 6/3/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

5/- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

المؤلفات :

6/- «صحيح البخاري» للإمام محمد ابن اسماعيل البخاري، الجزء الرابع، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

7/- د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

8/- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، «الجزء الأول»، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994.

9/- د. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

10/- د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.

11/- لورانس غراهام وآخرون، السياسة والحكومة، (ترجمة د. عبد الله بن فهد عبد الله الحيدان)، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003.

12/- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المصبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

13/- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية- ‹الجزء الثاني›، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

14/- صباح مصطفى الفخري، النظام الحزبي الماهية –المقومات- الفاعلية ‹دراسة تأصيلية مقارنة›، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

15/- د. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه :

16/- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية : 2010-2009.

17/- مصطفى عبد الجواد محمود السيد، «الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2003.

رسائل الماجستير :

18/- رزيق نفيسة، «عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي –المشكلات والآفاق-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2008.

19/- شريفي يحي، «الإخوان المسلمون في الجزائر : من الوحدة إلى الانشطارية الحزبية –حركة الإصلاح الوطني نموذجا-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011/2012.

20/- عبد الحميد فهمي عبد الحميد الجعبة، «مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام»، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2001/2002.

21/- غارو حسيبة، «دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر من 2007-1977-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 09/12/2012.

22/- لرقم رشيد، «النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2006.

23/- لوراري رشيد، «الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2008-2007.

المقالات والمشاركات العلمية :

24/- العياشي عنصر، «التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق»، ورقة مقدمة للندوة المنظمة من جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول : الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 19-18 ماي 1999، عمان، الأردن.

25/- تمدرتازا عمر، «الحريات العامة والدستور»، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 3، 2009.

26/- سويقات أحمد، «التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004»، منشور بمجلة الباحث، العدد 4، 2006.

27/- قيراط محمد، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4، 2003.

28/- العياشي عنصر، «التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق»، ورقة مقدمة للندوة المنظمة من جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول : الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 19-18 ماي 1999، عمان، الأردن.

- باللغة الفرنسية :

Les ouvrages:

29- Ahmed MAHIOU, Note sur la constitution algérienne du 28/11/1996, Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions C.N.R.S, 1996.

30- le livre « Normes Minimales pour le Fonctionnement Démocratique des Partis politiques »,Institut National Démocratique (NDI), Washington, 2008.

Les articles :

31- Daniel-Louis SEILER, « La comparaison et les partis politiques », Institut de Sciences politiques et Sociales, Barcelona, 2001.

Les mémoires et thèses :

32- Clémentine METIER, « Les partis politiques dans la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme », Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université LYON 2, Mémoire soutenance le 27 aout 2007.

33- Mamadou NDIAYE, « E-Gouvernance et Démocratie en Afrique : Le Sénégal dans la mondialisation des pratiques », Thèse pour le Doctorat en Sciences de l'Information et de la Communication, Soutenue publiquement le 21 novembre 2006, Institut des Sciences de l'Information, de la Communication (ISIC) Centre d'Etudes des Médias, de l'Information et de la Communication (CEMIC), l'Université Michel de Montaigne – Bordeaux 3, France.

- Les sites d'internet :

34- Evaluation du cadre pour l'organisation des élections 'Algérie', Democracy Reporting International) DRI,(

Berlin ,Allemagne. Document trouvée sur le site d'internet : www.democracy-reporting.org

/http://francepolitique.free.fr 35-

الهوامش:

1) لا شك أن هناك اختلافا فقهيا حول نشأة الأحزاب السياسية، إذ أن هناك من الفقهاء من يرى بأن البدايات الأولى لظهور الأحزاب السياسية كانت مع بداية وجود التجمعات الإنسانية، وهناك من يرجع بذلك إلى وجود الهيئات التشريعية والاقتراع العام، وهناك من يعزو ذلك إلى أسباب أخرى، وفقا للفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه DUVERGER Maurice فإن مرد هذا الاختلاف هو عدم التمييز فيما يراد بكلمة أحزاب، إذ أنه إضافة إلى معناها الشائع والمتداول، فإنها قد تطلق على الفئات التي كانت تقسم الجمهوريات القديمة، وعلى الزمر Clan التي كانت تتجمع حول أحد قادة المرتزقة في إيطاليا في عصر النهضة، وعلى النوادي ... إلخ. د راجع : صباح مصطفى الفخري، النظام الحزبي الماهية –المقومات- الفاعلية 'دراسة تأصيلية مقارنة'، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 46.

2) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، «الجزء الأول»، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص 132.

لعل من أبرز مزايا تعدد الأحزاب السياسية في الدولة أن يكون هناك تنظيم لتعدد الأفكار والرؤى والاتجاهات فيها، وهذا ما يؤدي إلى تنشيط حقيقي للحياة السياسية داخل الدولة. راجع : د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 120.

3) Étymologiquement ,le terme de démocratie provient des racines grecques démos] peuple [et cratos] pouvoir .[C'est un type de gouvernement où le pouvoir émane du peuple.

Dans l'Esprit des Lois, Montesquieu l'a défini en ces termes: « Lorsque dans la République, le peuple en corps a la souveraine puissance ,c'est la démocratie.«

Cette conception se rapproche de la célèbre définition d'Abraham Lincoln qui considère la démocratie comme « le gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple ».

Voir : Mamadou NDIAYE, « E-Gouvernance et Démocratie en Afrique : Le Sénégal dans la mondialisation des pratiques », Thèse pour le Doctorat en Sciences de l'Information et de la Communication, Soutenue publiquement le 21 novembre 2006, Institut des Sciences de l'Information, de la Communication (ISIC) Centre d'Etudes des Médias, de l'Information et de la Communication (CEMIC), l'Université Michel de Montaigne – Bordeaux 3, France, p 27-28.

4) ومع ذلك فلا بد من القول بوجود فصل مطلق بين ظهور الأحزاب السياسية ونشأة الديمقراطية، إذ أن من المعروف أن الديمقراطية كنظام حكم سابقة في الوجود، إذ أن الأحزاب السياسية لم تظهر إلى الوجود إلا سنة 1832 في انجلترا عن

طريق ما يعرف باللجان البرلمانية التي كان يدور انشغالها الأساسي حول الانتخابات البرلمانية، لتنتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم لتنتشر بعد ذلك شيئا فشيئا في سائر دول العالم. راجع : د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011، ص 247.

5) د. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 81.

6) د. سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 84.

7) راجع : د. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 50؛ د. شريط الأمين، المرجع السابق، ص 212.

8) فالاختلاف بين الناس في الأفكار والتباين في الآراء أمر طبيعي، جبلوا عليه منذ أن وطأت قدم الإنسان هذه البسيطة، وأن مشيئة الله عزوجل تقضي أن يكون هناك اختلاف بين بني البشر في صفاتهم وفي أحوالهم وفي حكمهم على الأمور، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) [سورة هود الآية : 119-118]. وقال صلى الله عليه وسلم : ((إن في اختلافكم لرحمة)).

9) لقد عرفت الجزائر منذ بداية الثمانينات مجموعة من الاضطرابات، مردها إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية عكست في مجملها ضعف استجابة النظام السياسي لمطالب المجتمع الجزائري الاقتصادية والسياسية، تميزت باحتجاجات شعبية عنيفة جرت أغلبها خارج الأطر الرسمية التقليدية (الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات)، وكانت بدايتها بالربيع الأمازيغي الذي قادته الحركة الثقافية البربرية سنة 1980 في منطقة القبائل لتليها الاضطرابات والتوترات الشعبية في أحياء العاصمة الجزائرية مثل حي القصبة، لتنتقل بعدها الاضطرابات إلى ولايات الشرق الجزائري مثل مدن سطيف، قسنطينة وعنابة لتبلغ الاضطرابات ذروتها سنة 1988، عندما انطلقت ثورة شعبية عارمة في شهر أكتوبر شملت جميع المدن الجزائرية. راجع كلا من : العياشي عنصر، «التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق»، ورقة مقدمة للندوة المنظمة من جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول : الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 19-18 ماي 1999، عمان، الأردن، ص 02؛ رزيق نفيسة، «عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي–المشكلات والآفاق-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2008، ص 42.

10) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص 50.

11) راجع : سويقات أحمد، «التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004»، منشور بمجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص 124.

12) رزيق نفيسة، المرجع السابق، ص 55.

13) راجع : تمدرتازا عمر، «الحريات العامة والدستور»، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 3، 2009، ص 69 و 72.

14) الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.

15) قيراط محمد، «حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4، 2003، ص 123-122.

مثلت الأحزاب السياسية جميع التيارات الموجودة على الساحة السياسية في الجزائر، فضمت أحزاب التيار الديني 'الإسلامي' (مثل حركة المجتمع الإسلامي 'حماس'، الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحركة النهضة الإسلامية)، وأحزاب التيار الوطني (مثل حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، وأحزاب التيار العلماني (مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية).

16) وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات المحلية والتشريعية لعام 1992 كانت بمثابة أول انتخابات في ظل التعددية التي عرفتها الجزائر، وقد كانت نتيجة الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي شاركت فيها سبع أحزاب مختلفة التوجهات والتيارات كالتالي: حزب جبهة التحرير الوطني FLN تحصلت على 15 مقعدا، حزب التجديد الجزائري PRA وحماسHamas وحركة النهضة Enahda والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD لم يفز أي منهم بأي مقعد، الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS فازت بـ 188 مقعدا، جبهة القوى الاشتراكية FFS فازت بـ 25 مقعدا.

Voir : Evaluation du cadre pour l'organisation des élections 'Algérie', Democracy Reporting International) DRI,(Berlin ,Allemagne ,p .07 Document disponible sur le site d'internet : www.democracy-reporting.org

17) Ahmed MAHIOU, Note sur la constitution algérienne du 28/11/1996, Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions C.N.R.S, 1996, p 480.

18) تعتبرهذه المادة من أطول مواد الدستور نظرا لما تضمنته من تفاصيل دقيقة تتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، والتي كانت بمثابة رد فعل من السلطة آنذاك، نتيجة لأحداث العنف والاضطرابات التي عرفتها البلاد مطلع التسعينات والتي واكبت خوض الجزائر أول تجربة للتعددية الحزبية. راجع: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2010-2009، ص 302.

19) الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 02.

20) الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 06/03/1997، ص 30.

21) الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15/01/2012، ص 09.

22) د. سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 87-86.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الفقه اختلف بشأن إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن بينها المادة 20 منه التي تنص على حرية التجمع، فمنهم من رأى بالقيمة القانونية لنصوص الاعلان، من خلال الربط بينه وبين نصوص المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الرأي الراجح أنكر على الإعلان تمتعه بقوة

قانونية إلزامية، على أساس أنه عبارة عن توصية صدرت عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأغلبية 48 صوتا وامتناع 8 دول وغياب دولتين ولا يعتبر معاهدة دولية. راجع : د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 36-35.

23) راجع : د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية- 'الجزء الثاني'، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 261.

24) Clémentine METIER, « Les partis politiques dans la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme », Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université LYON 2, Mémoire soutenance le 27 aout 2007, p 12.

25) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص 262-261.

26) Voir le livre « Normes Minimales pour le Fonctionnement Démocratique des Partis politiques »,Institut National Démocratique (NDI), Washington, 2008, p 3.

27) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 263-262.

Les partis démocratiques dans les régimes démocratiques rejettent le recours à la violence comme moyen » « politique.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية التي نصت : «لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما».

28) En France on a trouvé dans la vie politique les Grandes Partis Politiques :Le Parti Socialiste – L'UDF (union pour la démocratie française) – L'UMP(l'union pour un mouvement populaire) – Le Font National, Les Petits Partis Politiques :Le Parti Communiste – Le Parti Radical – L'Extrême Gauche – Les Verts – Le Mouvement des Citoyens – Le Mouvement pour la France – Chasse-Pêche-Nature et Traditions (CPNT), et a fin Les Partis « HORS SYSTEMES » : Les Royalistes – Le Courant Anarchiste. Consulté Le site d'internet : http://francepolitique.free.fr/

29) مصطفى عبد الجواد محمود السيد، «الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2003، ص 278-277.

30) سورة الأنعام الآية 159.

31) سورة الروم الآية 32-31.

32) مصطفى عبد الجواد محمود السيد، المرجع السابق، ص 280-279.

33) سورة آل عمران الآية 103.

34) مصطفى عبد الجواد محمود السيد، نفس المرجع، ص 289.

جاء في صحيح البخاري عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن اعطيتها عن مسألة وكلت إليها). أنظر : «صحيح البخاري» للإمام محمد ابن اسماعيل البخاري، الجزء الرابع، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 112.

35) وردت كلمة حزب في القرآن الكريم عشرين مرة في ثلاث عشرة سورة هي : المائدة، هود، الرعد، الكهف، مريم، المؤمنون، الروم، الأحزاب، فاطر، ص، غافر، الزخرف، المجادلة.

36) سورة آل عمران الآية 104.

37) سورة المجادلة الآية 22.

38) عبد الحميد فهمي عبد الحميد الجعبة، «مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام»، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2001/2002، ص 120.

39) مصطفى عبد الجواد محمود السيد، المرجع السابق، ص 297-296.

40) سورة البقرة الآية 148-147.

41) سورة البقرة الآية 251.

42) سورة الحج الآية 40.

43) وتجدر الإشارة إلى أنه حاليا يوجد في الجزائر من الأحزاب السياسية من هو محسوب على التيار الإسلامي، منها من منحته وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاعتماد مؤخرا ويتعلق الأمر بـ: جبهة العدالة والتنمية - جبهة الجزائر الجديدة - جبهة التغيير - حزب العدالة والتنمية – حزب الشباب – حزب الكرامة، إضافة إلى الأحزاب القديمة وهي : حركة مجتمع السلم 'حمس' – حركة النهضة - حركة الإصلاح الوطني - حزب العدل والبيان. راجع : شريفي يحي، «الإخوان المسلمون في الجزائر : من الوحدة إلى الانشطارية الحزبية –حركة الإصلاح الوطني نموذجا-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011/2012، ص 99.

فالأحزاب السابقة تعتبر من قبيل الأحزاب ذات البعد الديني، مع أنها لا تشير لا في تسميتها ولا في قانون تأسيسها إلى أية عبارة دينية، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 42 من الدستور تحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، وإن كان رجال القانون والسياسية في الجزائر قد انقسموا بشأن مشروعية منع قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني، فمنهم من برر هذا المنع بأنه من المفترض في الدولة الجزائرية التي تدين بدين واحد وهو الإسلام أن تكون جميع الأحزاب السياسية المسموح بها تعترف بالشريعة الإسلامية، وتؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة وتستمد منها برامجها -فقد جاء في المادة 5 من القانون 11-89 المؤرخ في 5/7/1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن سلوكا مخالفا للخلق الإسلامي-، كما أنه من غير المنطقي السماح بقيام أحزاب إسلامية في مجتمع مسلم، لأن معنى ذلك أن بقية الأحزاب التي تنشط في الحياة السياسية هي أحزاب غير إسلامية، وأخيرا أن السماح بقيام أحزاب

سياسية على أسس دينية يؤدي إلى تعدد الأحزاب بتعدد الديانات، فنجد حزبا للمسلمين وآخر للمسيحين وآخر لليهود، وهذا يؤدي تبعا إلى إحالة المجتمع إلى مجتمع مسيحي أو يهودي في حالة فوز الحزب المسيحي أو اليهودي، لأنه من المعروف أنه في حالة فوز الحزب ووصوله إلى السلطة سوف يعمد إلى تطبيق برنامجه وفكره ومنهجه وشريعته وهو أمر مخالف للدستور، في حين أن من رأى بعدم مشروعية منع تأسيس الأحزاب السياسية على أسس دينية، برر موقفه هذا بكون المنع أمر مناقض لما جرى به العمل في الأنظمة الديمقراطية الغربية الرائدة في هذا المجال، من حيث اعترافها بقيام أحزاب دينية بحتة، ففي ألمانيا هناك ما يدعى بالاتحاد المسيحي الديمقراطي Démocrats Christian Union أو الأحزاب المسيحية الديمقراطية، والذي يعتبر واحد من بين المجموعات الثلاثة التي تسيطر على السياسية في ألمانيا، وفي إنجلترا يعتبر حزب المحافظين حزب الكنيسة الإنجيلية، كذلك الحال بالنسبة لكل من إيطاليا وهولندا حيث تعرف الساحة السياسية في كل منهما نشاط معتبرا للأحزاب المسيحية الديمقراطية chrétien-démocrate ، والملاحظ أن الأحزاب المسيحية في الأنظمة الأوربية تشارك في الحياة السياسية وتصل إلى السلطة دون أن تتعرض إلى نقد من قبل رجال السياسة والقانون، أو تُمنع من ممارسة نشاطها بحجة أنها تشكل إخلالا بمبادئ الديمقراطية وتهديدا لأمن الدولة أو مساسا بحريات وحقوق الآخرين. راجع كلا من : لرقم رشيد، «النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 63-62؛ لورانس غراهام وآخرون، السياسة والحكومة، (ترجمة د. عبد الله بن فهد عبد الله الحيدان)، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003، ص 40.

Daniel-Louis SEILER, « La comparaison et les partis politiques », Institut de Sciences politiques et Sociales, Barcelona, 2001, P 09.

44) « Je ne connais aucun pays qui permet la création de partis politiques sur la base d'un système déclaratif. Ce serait un raccourci trop dangereux et complément illégal. Cela ouvrirait la voie à la confusion et à l'anarchie ». Déclaration du ministre de l'intérieur Dahou Ould Kablia lors de la Séance plénière de l'APN du 24 novembre 2011.

45) وكان المشرع الجزائري قد انتقل بموجب الأمر رقم 09-79 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص. راجع : غارو حسيبة، «دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة –دراسة حالة الجزائر من 1977-2007-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 09/12/2012، ص 242.

46) نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12 على عدم جواز الانخراط في الأحزاب السياسية لكل من القضاة، وأفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن، وأعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء لحزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

47) قد أحسن المشرع الجزائري لما اشترط سن الخمسة وعشرين سنة على الأقل في العضو المؤسس للحزب السياسي، ذلك لأن سن ثماني عشرة سنة غير كافية للشخص لتحمل المسؤولية السياسية للحزب لما تنطوي عليه من ثقل ومخاطر.

48) لوراري رشيد، «الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع : الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2008-2007، ص 21.

49) تكمن حالة المنع المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-12 في : - الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

- الأشخاص الذين شاركوا في أعمال إرهابية ويرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعوا للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

50) وقد أعيد التأكيد على هذا الشرط في المادة 41 التي نصت : «يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية».

51) راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

52) لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 31.

53) راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

54) وبعملية حسابية بسيطة يعني أن يوقع على التعهد المكتوب عند تأسيس أي حزب سياسي في الجزائر 24 عضوا على الأقل [48(¼) ضرب 2].

55) يتعلق الأجل المنصوص عليه في المادة 24 بعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي للحزب خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ويتعلق الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 بترخيص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

56) راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وحقيقة الأمر أن وزارة الداخلية قد خالفت هذا الإجراء الذي تضمنته أيضا الفقرة الثانية من المادة 16 من الأمر 07-97 يتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك عندما رفضت طلب تأسيس حزب حركة الوفاء والعدل المقدم بتاريخ 4 جويلية 1999 بحجة وجود أعضاء من الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب، إذ كان بإمكان وزير الداخلية إعمالا للفقرة السابقة –والتي ذاتها الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 04-12- أن يقوم باستبدال أو سحب العضو الذي لا تتوافر فيه الشروط، أو أن يطلب تقديم الوثائق الناقصة والتي يمكن أن تثبت عدم تعرضهم للحرمان من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

57) الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

58) الفقرة الثانية من المادة 21/3 من القانون العضوي رقم 04-12.

59) الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

60) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية على : «وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض مُعَلَّلاً تعليلاً قانونياً، ... «.

61) لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 40.

62) راجع الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

63) راجع كلا من الفقرة الأخيرة من المادة 21 والفقرة الثانية من المادة 22 من نفس القانون.

64) راجع نص الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 6/3/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

65) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 09-97.

66) المادة 23 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

تجدر الإشارة إلى أنه كان من الصعب بل من المستحيل في الجزائر، قبل رفع حالة الطوارئ التي فرضت في الجزائر منذ سنة 1992 وإلى غاية فيفري 2011، وفي ظل الأمر 09-97 المؤرخ في 6/3/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أن يتم عقد مؤتمر تأسيسي لحزب سياسي في حالة عدم نشر وصل التصريح بالتأسيس من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في الأجل المحدد لذلك وفقا لقانون الأحزاب السياسية، إذ كان القيام بأي نشاط سياسي يستوجب الحصول على ترخيص من قبل السلطات العمومية، وكانت هذه الأخيرة تطلب دائما وجوب تقديم وصل التصريح بتأسيس الحزب السياسي حتى تقوم بالترخيص للقيام بأي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعوي. راجع : لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 39.

67) راجع المادة 24/1 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

68) راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

69) راجع المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12.

70) تنص الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون 04-12 على :» يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري وستمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته».

71) أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

72) المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-12.

73) المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-12.

74) المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-12.

75) راجع المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12.